بيروت في ../../٢٠٢٥

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون اعفاء العسكريين في الخدمة الفعلية والمتقاعدين في الأجهزة الأمنية كافة من الرسوم المتعلّقة بمعاملات انتقال الملكية والرسوم البلدية العقارية وما يرتبط بها.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة المتضمّنة ، ونتمنى على رئاستكم احالته الى اللجان المختصة لدرسه واقراره.

جميل مرعي بك

اسعد درغام

اعفاء العسكريين في الخدمة الفعلية والمتقاعدين في الأجهزة الأمنية كافة من الرسوم المتعلّقة بمعاملات انتقال الملكية والرسوم البلدية العقارية وما يرتبط بها.

المادة الأولى:

تخفَّض بنسبة خمسة وسبعين بالمئة (75%) ولمدّة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، جميع الرسوم والضرائب التالية المتعلّقة بالعسكريين في الخدمة الفعلية والمتقاعدين التابعين لكافة الأجهزة الأمنية (الجيش اللبناني، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، أمن الدولة، الجمارك، والشرطة البلدية):

١. الرسوم المتعلّقة بمعاملات انتقال الملكية العقارية أياً كان نوعها (بيع، هبة، إفراز، ضم وفرز، انتقال إرث...)، بما في ذلك رسوم التسجيل والطابع المالي.

٢. الرسوم العقارية والبلدية والرسوم المتعلّقة بمعاملات الانتقال العقاري وتسجيل العقار.

٣. الرسوم على المحررات والمستندات اللازمة لإتمام معاملات الانتقال العقاري لدى الدوائر العقارية والبلديات.

المادة الثانية:

يُطبّق الإعفاء على:

- العسكريين في الخدمة الفعلية في الأجهزة الأمنية كافة.
- العسكريين المتقاعدين.
- ورثة العسكري المتوفي (شهيد الخدمة أو الوفاة الطبيعية) لمرّة واحدة عند انتقال الملكية إليهم.

المادة الثالثة:

يستفيد أصحاب العلاقة من الإعفاء بناءً على تقديم:

- إفادة خدمة فعلية للعسكريين العاملين.
- إفادة تقاعد للمتقاعدين.
- إفادة صادرة عن الجهة الأمنية المعنية للورثة المستفيدين.

المادة الرابعة:

تلتزم الدوائر العقارية والبلديات بتطبيق الإعفاء فور تقديم المستندات اللازمة، دون الحاجة لأي موافقة إضافية.

المادة الخامسة:

تُلغى جميع النصوص المخالِفة لهذا القانون.

المادة السادسة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

نظرًا للدور الوطني الذي يضطلع به العسكريون في الخدمة الفعلية والمتقاعدون في الأجهزة الأمنية كافة (الجيش اللبناني، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، أمن الدولة، الجمارك، والشرطة البلدية)، وما يتحمّلونه من مخاطر يومية في سبيل حماية الأمن والاستقرار وسيادة الدولة؛

ونظرًا للظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة التي يمرّ بها لبنان، والتي انعكست بشكل مباشر على قدرات العسكريين والمتقاعدين ومستوى معيشتهم؛

ولأن دعم العسكريين في تملّك السكن أو تأمين الاستقرار العائلي يشكّل رافعة اجتماعية وأمنية في آن معًا، ويُعدّ أحد أشكال ردّ الجميل لشريحة قدّمت التضحيات الجسام دفاعًا عن الوطن؛

ولأن الرسوم العقارية ورسوم انتقال الملكية والرسوم البلدية باتت تشكّل عبئًا ماليًا كبيرًا يمنع العديد من العسكريين من إتمام معاملات التملّك أو الانتقال العقاري؛

ولأن العديد من الدول تعتمد حوافز وإعفاءات مشابهة للعسكريين تقديرًا لخدمتهم؛

جاء هذا الاقتراح بهدف إعفاء العسكريين في الخدمة الفعلية والمتقاعدين في الأجهزة الأمنية كافة من الرسوم العقارية ورسوم انتقال الملكية والرسوم البلدية المرتبطة بها، بما يؤمّن لهم تخفيفًا للأعباء ويساهم في تعزيز قدرتهم على تملّك المسكن، دون أن يشكّل ذلك عبئًا جوهريًا على الخزينة، نظرًا لمحدودية عدد المعاملات التي تخصّ هذه الفئة.

بناءً عليه، وحرصًا على دعم المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية وتحصين أوضاع عناصرها، يُعرض هذا الاقتراح على مجلس النواب لاتخاذ القرار المناسب.